المدافعون عن حقوق المرأة

يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور جوهري في تعزيز المساءلة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن النساء اللواتي يعملن على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان وكافة الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي – والذين يُعرفون مجتمعين بـ "المدافعين عن حقوق المرأة"[1] – غالباً ما يكونون عرضةً لأشكال محددة من العنف والاستغلال. فالمدافعون الذين يعملون على قضايا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية معرضون لمخاطر أكبر في العديد من البلدان. وقد يكون هؤلاء من ممثلي المجتمع المدني، والناشطين من الحراك الأهلي، والمحامين، والصحفيين، والبرلمانيين، والأعضاء في الجسم القضائي ومزودي الخدمات الذين غالباً ما يساهمون في ضمان ممارسة المرأة لحقوقها.

لقد أبدت الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان تخوفها من القيود المفروضة على المدافعين من حيث حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن قدرتهم على النفاذ إلى التمويل اللازم لأنشطتهم. وقد تشتمل هذه القيود على حظر نشر المعلومات، وتقييد أنشطة المناصرة، ناهيك عن العوائق المفروضة على تسجيل المنظمات في البلدان الذي يكون فيها هذا التسجيل إلزامياً. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يواجه هؤلاء مخاطر إضافية لدى دفاعهم عن حقوق الأفراد الذي يُجرم سلوكهم (على سبيل المثال المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً؛ والمشتغلين بالجنس، والمدمنين على المخدرات، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم).

ويعيد إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان[2] التأكيد على الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق المرأة، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الحصول على التمويل، والحق في بلورة ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان. ويحق للمدافعين أيضاً التقدم بشكاوى بشأن السياسات المرتبطة بحقوق الإنسان، على أن تتم مراجعة هذه الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان "لا ينص على حقوق جديدة بل يوضح الحقوق الموجودة بأسلوب يسهل تطبيقها في إطار الدور العملي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان ووضعهم الفعلي".[3]

وعلى غرار المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، يمكن للمدافعين عن حقوق المرأة أن يمسوا هدفاً لأجهزة الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة؛ فهم عرضة لمجمل المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل عام. لكن قد يعاني المدافعون عن حقوق المرأة أيضاً من تهديدات وأعمال عنف قائمة على النوع الاجتماعي مثل الاغتصاب والعنف الجنسي. وإلى جانب الأذى الجسدي والنفسي الذي تتسبب به أشكال العنف هذه، قد يكون لها تبعات اجتماعية سلبية مثل الوصم والتمييز. وغالباً ما تتركز الهجمات التي تطال المدافعين عن حقوق المرأة على سمعتهم و/أو عدم تطابق ميلهم الجنسي مع الأنماط السائدة للسلوك السليم للذكور والإناث. ونتيجة لذلك، قد يجد المدافعون عن حقوق المرأة نفسهم معزولين ومنبوذين من قِبل مجتمعاتهم.

وقد يواجه المدافعون عن حقوق المرأة مخاطر إضافية أيضاً من جانب العائلات والمجتمعات التي يتحدرون منها. فمن الممكن مثلاً أن يمسوا هدفاً للتطرف الديني وتُوجه إليهم اتهامات بالترويج للقيم الأجنبية. أضف إلى ذلك أن المدافعين عن حقوق المرأة يعملون في جو من التنميط للنوع الاجتماعي، ما يعني أنه يمكن استهدافهم بسهولة لدى مشاركتهم في أنشطة جماعية عامة لأن دورهم لا يتوافق مع وجهات النظر السائدة للمكانة «المناسبة» للمرأة أو الرجل في المجتمع. والجدير بالذكر أن هذه التهديدات والمخاطر غالباً ما تتفاقم في حالات النزاع.

المدافعون عن حقوق المرأة هم عبارة عن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وأي مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان ينشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي.

"إن المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية يواجهون عدة مخاطر منها **المضايقة، والتمييز، والوصم، والتجريم والعنف الجسدي**. وفي بعض البلدان، **يتم بانتظام استهداف** هؤلاء المهنيين بسبب عملهم، وهم يتعرضون **للمضايقة، والتخويف والعنف الجسدي**."

يتم استهداف المدافعين الذين يعملون على تحقيق المساواة للمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً بسبب عملهم، ويتعرضون للمضايقة حتى أنهم قد يُقتلون أحياناً.

المصدر: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن التحديات والانتهاكات التي يواجهها المدافعون عن حقوق المرأة تفترض اتخاذ اجراءات ووضع برامج حماية قائمة على النوع الاجتماعي. وكما أوضحت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لا يمكن تصور هذه التحديات

"بمعزل عن العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، وغيرها من العوامل النظمية التي تنتج وتعيد إنتاج النزاع، والتشريد، وعدم المساواة، والعنف، والمواقف والممارسات الأبوية التي هي أساس جميع هذه التحديات. وسلامة أولئك المدافعين تتلازم وسلامة مجتمعاتهم، ولا يمكن تحقيقها بصورة كاملة إلا في سياق نهج شمولي ينطوي على تعميق جذور الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوتات الاقتصادية والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية، وأمور أخرى".

البلاغات حول المدافعين عن حقوق المرأة المرسلة من قِبل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة من 2004 إلى 2014*

العام	العدد الإجمالي للبلاغات حول المدافعين عن حقوق الإنسان	العدد الإجمالي للبلاغات حول المدافعين عن حقوق المرأة	نسبة البلاغات حول المدافعين عن حقوق المرأة من إجمالي البلاغات
2004	29.5	93	315
2005	30.2	95	315
2006	38.9	144	370
2007	29.6	110	372
2008	36.6	179	489
2009	41.9	113	270
2010	32.1	76	237
2011	31.1	74	238
2012	34.1	86	252
2013	32.5	77	237
2014	31.3	73	233
المجموع	**33.7**	**1120**	**3328**

المصدر: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان *تشمل البيانات فقط قضايا النساء المدافعات بشكل فردي

القضايا الأساسية

1 الاتجاهات التي تقيّد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

أعربت الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من القيود المفروضة على حقوق المدافعين الناشطين في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، على الرغم من أن هذه الحقوق معترف بها في القانون الدولي.

بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، "إن رفض تسجيل جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان هو أكثر التدابير تطرفاً التي تتخذها الحكومات وتحد من الحق في حرية تكوين الجمعيات، لاسيما في الحالات التي تقع فيها الأنشطة المنفذة في إطار الكيانات غير المسجلة تحت طائلة العقوبات الجنائية."[5] وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء على التهديدات التي يتعرض لها هؤلاء في أماكن عملهم، بما في ذلك المداهمات من قِبل الشرطة ومصادرة الوثائق وأجهزة الكمبيوتر. "وعندما تضمنت ملفات الحواسيب معلومات عن الميل الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك استخدام الرفالات، تعرض موظفو مجموعات المثليات والمثليين جنسياً، ومزدوجو الميل الجنسي، والمتحولون جنسياً ومتطوعوها في بعض الأحيان للاعتقال والمضايقة."[6] وقد أشارت الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن قيوداً عدة، بما في ذلك الرقابة المباشرة ،وحظر نشر المعلومات، والقيود المفروضة على الدعوة المشروعة، غالباً ما يتم تبريرها "بسبب التهديدات المزعومة للصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الأمن العام. ويمكن أن يكون لهذه القيود أثر ضار على جهود الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بنقل فيروس نقص المناعة البشري."[7]

غالباً ما تتذرع الدول بـ**"الآداب العامة"** لتبرير القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض قيود على هذه الحقوق فقط في الحالات التي تكون فيها القيود محددة بنص القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومفروضة لغايات مشروعة. بالتالي، وعلى الرغم من تمكن الدول من فرض قيود على هذه الحقوق في ظروف معينة، يجب على هذه الأخيرة أن تحرص على **ألا تكون القيود المفروضة تمييزية وتحول دون التمتع بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي.**[8]

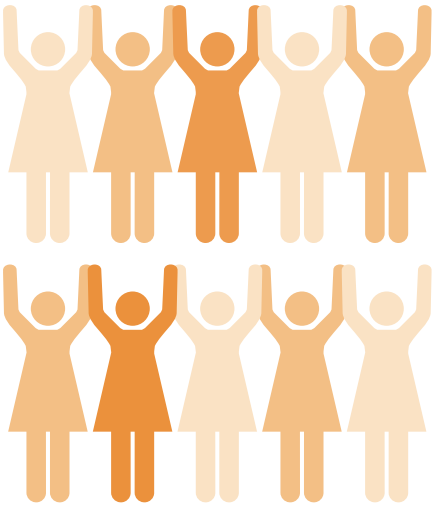

يشتمل الحق في حرية التعبير والرأي حق جميع الشعوب في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين".[9]

لقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنها قد تحمي أيضاً التعبير عن الرأي الذي يُعتبر مهيناً من قِبل الآخرين.[10] وتُعتبر حرية التعبير مدماكاً أساسياً لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان كونها تؤمن الحماية "إلى نشاطيْ الرصد والدعوة للمدافعين بالإقرار بحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان وفي نشر تلك المعلومات."[11]

تكتسي حرية تكوين الجمعيات الأهمية نفسها بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان كونها تشمل "حق الأفراد في التفاعل فيما بينهم وتنظيم أنفسهم للتعبير بصورة جماعية عن مصالح مشتركة، والترويج لها، ومتابعتها والدفاع عنها."[12]

شددت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غاية مشروعة بالنسبة لجمعية ما. وهذا الحق مكرس أيضاً في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي ينص على أنه "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي."[31]

ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً لمضايقات قضائية وتجريم أنشطتهم.

أعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظاهرة المضايقات القضائية التي يتعرض لها المدافعون العاملون في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على صعيد القوانين الخاصة بالآداب العامة. وتقر المادة 11 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أنه لكل شخص "الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها او مهنتها"[14] . وعلى الرغم من هذا الإقرار، إن الاتجاه السائد يتمثل بتجريم أنشطة المدافعين، بما في ذلك عبر توجيه تهم زائفة إليهم.

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الوصم.[15]

على الرغم من أن القانون الدولي يضمن إلى حد كبير حقوق الإنسان المرتبطة بالجنس، والصحة الجنسية والإنجابية، لا يزال المدافعون عن حقوق المرأة المعنيين بهذه الحقوق مستهدفين في نواحي عدة حول العالم. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يكون المدافعون عن حقوق المرأة الذين يعملون على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية أو نفاذ المرأة إلى خدمات الإجهاض المأمون مستهدفين من قِبل مجموعات معارضة لهذه الحقوق.[16] وفي هذا السياق، لحظت المقررة الخاصة دور وسائل الإعلام في هذا النوع من الاستهداف مسلطةً الضوء على "الصور والشتائم النمطية التي تُستخدم ضد المدافعات المهتمات بقضايا من قبيل الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث".[17] وتضيف المقررة أن هذا النوع من الوصم غالباً ما يضفي الشرعية على الاعتداءات الموجهة ضدهم.[18]

2 فئات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة مخاطر محددة

غالباً ما يكون المدافعون عن حقوق المرأة العاملون في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أكثر عرضة لخطر الاستهداف بأشكال محددة من العنف.

لقد لفتت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن عمل هؤلاء المدافعين غالباً ما يُنظر إليه على أنه تحدٍّ لمفاهيم الأسرة التقليدية التي قد تُستخدم كذريعة لتطبيع وإدامة أشكال العنف والقمع ضد المرأة. ويمكن أن يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى عدائية ونقص في الدعم من قِبل السلطات والسكان بشكل عام[19]، وكذلك من قِبل أسرهم ومجتمعاتهم. ومثال على ذلك، المدافعات اللواتي ينظمن حملات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[20] أو يعملن على حظر الإجهاض العلاجي.[21]

يتم تصنيف المهنيين في مجال الطب والرعاية الصحية، والذين يدافعون عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على أنهم مجموعة مختلفة من المدافعين.

بما أن هؤلاء المهنيين يقدمون خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فهم يحرصون على "تمكين النساء من ممارسة حقوقهن الإنجابية".[22] وبحسب المقررة الخاصة، غالباً ما يتم استهداف هؤلاء المهنيين بسبب عملهم وهم يتعرضون للمضايقة، والتخويف والعنف الجسدي في العديد من البلدان. وفي بعض الحالات، أدت تلك الهجمات التي قامت بها جهات فاعلة من غير الدول إلى حالات قتل أو محاولة قتل.[23]

أقرت آليات حقوق الإنسان بأهمية توفير الدعاية لعمل المدافعين عن حقوق المرأة والاعتراف به كشكل من أشكال الحماية، وذلك في قرار تبنته مؤخراً الجمعية العامة وحثت فيه الدول على "الاعتراف علناً بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان".[24]

" وتأسف المقررة الخاصة **لعدم وجود آليات محددة في العديد من البلدان لحماية المدافعات والعاملين في مجال حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي. وفي البلدان حيث توجد هذه الآليات، غالباً ما يعيقها عدم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي أو عدم التنفيذ أو عدم وجود الإرادة السياسية. وتؤمن المقررة الخاصة بقوة بأن المدافعات يحتجن لحماية محددة ومعززة ولجهود موجهة ومدروسة لجعل البيئة التي يعملن فيها آمنة وأكثر تمكيناً ودعماً.**[25]"

إن الدولة ملزمة باحترام، وحماية وإنفاذ حقوق المدافعين عن حقوق المرأة

الاحترام يتوجب على الدول الامتناع عن وصم المدافعين عن حقوق المرأة. "وتتمثل بعض التهم الشائعة التي تُوجه خصوصاً للناشطين المدافعين عن حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المثليات والمثليين جنسياً، ومزدوجي الميل الجنسي، والمتحولين جنسياً في تأكيد أن أولئك المدافعين يناصرون بشكل ما أو يحاولون استيراد قيم "أجنبية" أو "غربية" تتناقض والثقافة الوطنية أو الإقليمية. ويُدّعى، في كثير من الأحيان، أن موظفي أو ممثلي الدولة مسؤولون عن ذلك الوصم".[26] إن الإقرار العام بشرعية عمل هؤلاء المدافعين يشكل خطوة أولية لمنع التهديدات والهجمات التي تطالهم أو الحد منها.

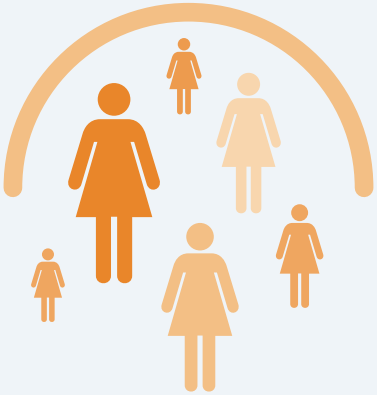

الحماية في بعض الدول، يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان حملات لتشويه سمعتهم تنظمها وسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض المدافعون عن حقوق المرأة العاملون في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لتهديدات وحملات تشهير من قِبل مجموعات معارضة لهذه الحقوق. وفي هذا السياق، يلزم واجب الحماية الدول ببذل العناية الواجبة من أجل منع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. [72]

الإنفاذ يتوجب على الدول توفير مناخ تمكيني للمدافعين عن حقوق المرأة ليتمكنوا من ممارسة عملهم. فمن الضروري أن تقوم السلطات المعنية بالتشاور مع المدافعين بإنشاء آليات حماية فعالة وقائمة على النوع الاجتماعي لتسهيل عمل هؤلاء، وتعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير عملية توثيق حالات الانتهاك التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق المرأة، فضلاً عن زيادة الموارد المادية لتوفير الحماية الفورية لهم من أجل ضمان الحماية الجسدية والنفسية الفعالة.

ملاحظات

1. المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (2010) A/HRC/16/ 44، الفقرة 30.
2. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (1999).
3. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائق رقم 29، ص. 19.
4. A/HRC/16/ 44، الفقرة 103.
5. (2009) A/64/226، الفقرة 67.
6. القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، (2011) A/HRC/19/41، الفقرة 63.
7. المرجع نفسه، الفقرة 65.
8. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) حول حرية الرأي وحرية التعبير؛ التعليق العام رقم 22 (1993) حول حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 8.
9. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 11.
10. المرجع نفسه.
11. الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، (2003) A/58/380، الفقرة 14.
12. الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، (2004) A/59/401، الفقرة 46.
13. المادة 1.
14. المادة 11.
15. المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (2010) A/HRC/16/44، الفقرة 85.
16. مركز الحقوق الإنجابية، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، المدافعون عن الحقوق الجنسية والإنجابية: وثيقة إعلامية موجهة إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، متوفرة على الرابط التالي: http:// reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/CRR-HRW-CLADEM-BriefingPaper-SRHRD.pdf.
17. (2010) A/65/223، الفقرة 19.
18. المرجع نفسه، الفقرة 17.
19. المرجع نفسه، الفقرة 23.
20. (2010) A/HRC/16/ 44/Add.1، الفقرات 852 858.
21. (2010) A/HRC/16/ 44/Add.3، الفقرات 580، 581، 582، 587، 589، 590.
22. A/HRC/16/ 44، الفقرة 45.
23. المرجع نفسه.
24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2014) 181/68، الفقرة 7.
25. المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (2013) A/HRC/25/55، الفقرة 100.
26. (2010) A/HRC/16/44، الفقرة 85.
27. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (2004) 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 8.